

قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2014

بشأن

اعتماد الرسوم والغرامات المتعلقة بالكاتب العدل في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن الكاتب العدل في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2011 بشأن اعتماد رسوم خدمات محاكم دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	:	إمارة دبي.
المحاكم	:	محاكم دبي.
القانون	:	القانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن الكاتب العدل في إمارة دبي.
الإدارة	:	إدارة الكاتب العدل بالمحاكم.
الكاتب العدل	:	الكاتب العدل العام والكاتب العدل الخاص وموظفي الجهات الحكومية المقيدون في السجل.
الكاتب العام	:	الموظف العام المعين لدى المحاكم والمكلف في حدود سلطته واختصاصه بالمهام المبينة في القانون.

الكاتب العدل :	الشخص الطبيعي المقيد في السجل لمزاولة الاختصاصات الخاصة له من أعمال الكاتب العدل العام بموجب القانون.
السجل :	المستند الورقي أو الإلكتروني المعد لدى المحاكم والذي يُقيد فيه موظفو الجهات الحكومية، وكذلك الكاتب العدل الخاص، وذلك بعد استيفائهم للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في القانون.
المكتب :	الشركة أو المؤسسة الفردية المصرح لها من المحاكم بتقديم خدمات الكاتب العدل والمرخص لها من قبل الجهات المختصة في الإمارة.
التصريح :	الوثيقة الصادرة عن المحاكم والتي تتضمن موافقتها على قيام المكتب بتقديم خدمات الكاتب العدل وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون والقرارات الصادرة بموجبه.
المحرر :	كل سند أو عقد يتم توثيقه أو تصديقه أو إثبات تاريخه من الكاتب العدل وفقاً لأحكام القانون أو أي تشريع آخر.
التوثيق :	إنشاء أو كتابة السند أو العقد من الكاتب العدل حسب طلب ذوي العلاقة وقيدته في السجلات المخصصة لهذه الغاية.
التصديق :	مصادقة الكاتب العدل على توقيع أو بصمة إيهام ذوي العلاقة يدوياً أو إلكترونياً.
إثبات التاريخ :	إثبات تاريخ المحرر من قبل الكاتب العدل.
النظام الإلكتروني :	النظام الإلكتروني الذي يتم من خلاله تنظيم كافة المعاملات التي يجريها الكاتب العدل والخدمات التي يقدمها، كتوثيق المحررات أو تصديقها أو إثبات تاريخها.

الرسوم

المادة (2)

- أ- يُستوفى نظير الخدمات التي يقدمها الكاتب العدل والمبيّنة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار الرسوم المحددة إزاء كل منها.
- ب- يُستوفى نظير القيد في السجل وإصدار التصاريح لمزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص الرسوم المبيّنة في الجدول رقم (2) الملحق بهذا القرار.

الجزاءات والتدابير بحق المكتب والكاتب العدل الخاص

المادة (3)

- أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب المكتب أو الكاتب العدل الخاص الذي يرتكب أيّاً من الأفعال المنصوص عليها في الجدول رقم (3) الملحق بهذا القرار، بالغرامة المبيّنة إزاء كل منها.
- ب- تضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على (50.000) خمسين ألف درهم.
- ج- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للجنة شؤون الكاتب العدل اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحق المكتب أو الكاتب العدل الخاص:

- 1- الإنذار.
 - 2- تعليق القيد أو إيقاف التصريح لمدة لا تزيد على سنتين.
 - 3- شطب القيد أو إلغاء التصريح.
- د- لا يخل توقيع الجزاءات والتدابير المشار إليها في هذه المادة بالمسؤولية المدنية أو الجزائية عند الاقتضاء.

أيلولة الرسوم والغرامات

المادة (4)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها وفقاً لأحكام هذا القرار لحساب الخزنة العامة لحكومة دبي.

الإلغاءات

المادة (5)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 25 فبراير 2014م
الموافق 25 ربيع الثاني 1435هـ



جدول رقم (1)
بتحديد رسوم خدمات الكاتب العدل

م	البيان	مقدار الرسم
1	التصديق على التوقيعات في المحرر الذي لا تزيد قيمته على مائة ألف درهم.	300 درهم عن توقيع كل طرف من أطراف المحرر
2	التصديق على التوقيعات في المحرر الذي تزيد قيمته على مائة ألف درهم.	0.5% من قيمة المحرر وبحد أقصى 15.000 درهم
3	التصديق على التوقيعات في المحرر غير محدد القيمة.	200 درهم عن توقيع كل طرف من أطراف المحرر
4	التصديق على الوكالة العامة أو الخاصة.	100 درهم عن توقيع كل طرف من أطراف الوكالة
5	إثبات تاريخ المحرر.	200 درهم
6	التصديق على توقيع المترجم في المحرر.	50 درهم عن كل صفحة من صفحات المحرر الأصلي
7	التصديق على الإنذار العدلي.	200 درهم
8	التصديق على الوصية لغير المسلمين.	2000 درهم
9	وضع الصيغة التنفيذية على المحرر.	500 درهم
10	التوثيق لدى الكاتب العدل العام.	300 درهم عن كل صفحة من المحرر
11	طلب صورة طبق الأصل من المحرر.	5 دراهم عن كل صفحة
12	طلب نسخة إضافية من المحرر.	5 دراهم عن كل صفحة
13	تأجيل إتمام المعاملة بعد تسجيلها بناء على طلب أصحاب الشأن.	500 درهم
14	إعطاء شهادة من واقع سجلات أو ملفات الكاتب العدل.	300 درهم
15	إدخال بيانات المعاملة إلكترونياً من قبل الكاتب العدل.	100 درهم عن توقيع كل طرف من أطراف المحرر.

16	انتقال الكاتب العدل العام خارج مقر عمله لإجراء المعاملة.	100 درهم إذا كان صاحب العلاقة شخصاً عاجزاً عن التنقل أو كهلاً أو امراً معتدة لوفاة زوجها.
		1000 درهم لأي شخص آخر.

جدول رقم (2)

بتحديد رسوم ترخيص مزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص

م	البيان	مقدار الرسم
1	قيد وتجديد قيد موظفي الجهات الحكومية في السجل.	200 درهم
2	قيد الكاتب العدل الخاص في السجل.	1000 درهم
3	تجديد قيد الكاتب العدل الخاص في السجل.	300 درهم
4	إصدار التصريح.	2000 درهم
5	تجديد التصريح.	500 درهم
6	طلب المكتب التوقف عن مزاولة نشاطه بتقديم خدمات الكاتب العدل.	500 درهم
7	طلب الكاتب العدل الخاص وقف مزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص.	300 درهم
8	طلب نقل قيد الكاتب العدل الخاص من مكتب إلى آخر.	300 درهم
9	إصدار بطاقة كاتب عدل خاص بدل فاقد أو تالف.	100 درهم
10	إصدار تصريح بدل فاقد أو تالف.	100 درهم
11	إصدار نسخة إضافية من التصريح.	100 درهم

جدول رقم (3)

بتحديد المخالفات والغرامات بحق المكتب والكاتب العدل الخاص

م	وصف المخالفة	مقدار الغرامة
1	مزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص في الإمارة بدون تصريح.	10.000 درهم
2	مزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص في الإمارة من قبل أي شخص طبيعى غير	5000 درهم

	مقيد في السجل.	
10.000 درهم	استعانة المكتب بأي شخص غير مقيد في السجل لمزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص.	3
5000 درهم	قيام الكاتب العدل الخاص المقيد في السجل بمزاولة أعماله من خلال جهة غير مصرح لها.	4
5000 درهم	عدم إخطار الإدارة بكُتَاب العدل الخاصين الذين يعملون في المكتب وبكل تغيير يطرأ على عملهم في المكتب، وذلك خلال شهر من حدوث التغيير.	5
5000 درهم	عدم إخطار الإدارة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات الرخصة الصادرة للمكتب من سلطة الترخيص، وذلك خلال شهر من حدوث التغيير.	6
10.000 درهم	تقديم مستندات أو بيانات غير صحيحة للقيد في السجل أو للحصول على التصريح.	7
10.000 درهم	الاستمرار في مزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص بعد انتهاء مدة القيد في السجل أو مدة التصريح بدون عذر تقبله المحاكم.	8
5000 درهم	عدم احتفاظ المكتب بسجل خاص تدوّن فيه بيانات الأعمال التي أنجزها وتاريخها وأسماء أطرافها للمدة التي تحددها المحاكم.	9
5000 درهم	عدم إنجاز المعاملات وتقديم الخدمات من خلال الأجهزة والسجلات والمستندات والأنظمة المعتمدة من قبل المحاكم.	10
5000 درهم	عدم التقيد بالتعليمات والإرشادات والاشتراطات المعتمدة لدى المحاكم في شأن استخدام الأنظمة والسجلات والمستندات اللازمة لتقديم خدمات الكاتب العدل الخاص.	11
10.000 درهم	توثيق أو تصديق أية معاملة تتعلق بالأحوال الشخصية للمسلمين أو الوقف.	12
10.000 درهم	التصديق على أية معاملة تتعلق بإنشاء حق ملكية أو أي حق عيني على عقار أو نقله أو تغييره أو زواله.	13
5000 درهم	توثيق أو تصديق أية معاملة تنص التشريعات السارية في الإمارة على أن توثيقها أو تصديقها من اختصاص سلطة أخرى.	14
5000 درهم	توثيق أو تصديق أية معاملة تتضمن مخالفة للتشريعات السارية أو النظام العام أو الآداب العامة.	15
20.000 درهم	إجراء الكاتب العدل الخاص لأية معاملة تكون له أو لزوج أو لأي من أقاربه	16

	حتى الدرجة الرابعة منفعة ظاهرة أو مستترة فيها، أو انتخاب أي منهم مترجماً.	
17	إفشاء أية معلومات إلى الغير تخص ذوي العلاقة حصل عليها الكاتب العدل الخاص بسبب عمله.	10.000 درهم
18	إجراء أية معاملة مشمولة بأحكام القانون دون استيفاء الرسم المقرر عنها.	5000 درهم
19	تزويد أية جهة عدا ذوي العلاقة بمعلومات من واقع السجلات، بدون وجود طلب خطي من جهة قضائية أو حكومية مختصة بحسب الأحوال.	10.000 درهم
20	إعطاء صورة من المحرر لغير ذوي العلاقة دون موافقة خطية من رئيس المحكمة أو قرار من المحكمة المختصة.	10.000 درهم
21	إجراء أية معاملة دون التحقق من هوية ذوي العلاقة وهوية ممثليهم القانونيين، وأهليتهم وصفاتهم ورضائهم، وإمامهم بمضمون المحرر، وسلطتهم القانونية لإجرائه.	20.000 درهم
22	عدم وضع التصريح في مكان بارز يسهل على الجمهور الاطلاع عليه.	2000 درهم
23	عدم التعاون مع موظفي الإدارة، أو عدم تزويدهم بالبيانات والمعلومات المطلوبة.	5000 درهم

